عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة تنزح منها
اربعون دلوا وخمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري الى ستين والحديث ابي سعيد الخدري انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح منها اربعون دلوا وهذه
البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة
او كلب او آدمي نزح منها جميع الماء لما روي ان زنجيا
وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج فامر بها ان تنزح
جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب او الخنزير حيا و[illegible]
اي ولم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
ليس نجس العين فالم يصب فمه في الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع
وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر اذا اخرج حيا وقد
اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال ان يكون عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان يتوضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في
البئر ينجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره

جنسا

نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وقد
حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح
كله ايضا لتذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في فتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها في البئر
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو
ذنب فيها ذنب الفارة ونحو لانتشار النجاسة في جميع الماء ان وجد
فيها فارة ميتة ولا يدرى انها متى وقعت ولم تنتفخ اعاد الصلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل توضأوا
شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او
تفسخت اعاد وصلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه من صلوتهم
منها في زمان المذكور وغسل كل ما اصابه ماؤها فيه عند الامام ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحقق متى وقعت اتهما
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او منفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولا نسخ لانه لو نهاها في البئر بسبب
ظلالانها يحتمل عليه احتياطا والانتفاخ او تفسخ يدل على طول المدة
فقدرناه بثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من
بعر الابل والغنم فانه لم يخرج قبل الانفساخ لم تنجس البئر [illegible]

Copyright © King Saud University